

Expertise judiciaire - Obligation du juge de répondre aux conclusions précises contestant le rapport de l'expert (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 52428	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 94/1
Date de décision 20130314	N° de dossier 2012/1/3/771	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Défaut de motifs, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Rapport d'expert, Procédure civile, Preuve, Obligation de motivation du juge, Lettre de change, Force probante, Expertise judiciaire, Défaut de réponse à conclusions, Défaut de motifs, Contestation du rapport d'expert, Cassation	
Base légale		Source	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de motifs, l'arrêt d'appel qui adopte les conclusions d'un rapport d'expertise sans répondre aux arguments précis et documentés d'une partie, fondés sur la production d'une lettre de change revenue impayée, qui étaient de nature à contester lesdites conclusions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرارات المطعون فيها الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التمهيديين بتاريخين 08/02/28 و 09/02/26 والقطعي بتاريخين 2011/01/06 تحت رقم 011/56 في الملف 10/07/4325 انه بتاريخين 06/05/19 تقدمت شركة (أ. م.) (الطالبة) بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليها شركة (س.) بما مجموعه 68.869,00 درهما، وانها رفضت أداء ما بذمتها رغم عدة محاولات آخرها الإنذار الموجه اليها، ملتزمة الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع

الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ تسلم السلع الى تاريخ الأداء والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 % ومبلغ 6000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وبعد جواب المدعى عليها أصدرت المحكمة التجارية حكماً عليها بأدائها للمدعية مبلغ 68.869,00 درهما الممثل لأصل الدين وشمول مبلغ 16.599,50 درهما بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ 06/5/19 الى يوم الأداء ومبلغ 1500 درهم كتعويض عن التماطل ورفض باقي الطلبات. استأنفته المدعى عليها شركة (س.) (المطلوبة) فأصدرت المحكمة الحكم التمهيدي المطعون فيه الصادر بتاريخ 08/02/28 بإجراء خبرة أنجزها الخبير أحمد (م.) الذي أكد في تقريره ان الحساب الجاري لشركة (أ. م.) بمحاسبة شركة (س.) بات شبه محمد منذ 2004، وانه من خلال الدفتر الكبير للحسابات يتبين بأن قيمة الاداءات تفوق قيمة الفواتير المتوصل بها بقدر 35.185,50 درهما وهذا راجع لكيفية المعاملة بين الشركتين. وبعد تعقيب الطرفين بعد الخبرة،

المحكمة قرارها التمهيدي الثاني المطعون فيه بإجراء خبرة جديدة أنجزها الخبير لحسن (ق.)، وبعد التعقيب على الخبرة أصدرت قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر، وهو المطعون فيه.

في شأن الشق الثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطالبة دفعت بصفة صريحة وواضحة بان الخبير عندما لم يجد مخرجا الكميالية المدلى بها من قبل الطالبة والحاملة لمبلغ 16.599,50 درهم لانها لم تتوصل فعلا بقيمتها، اعتمد أقوال المطلوبة بأن الكميالية تم استبدالها بأخرى وبان قيمتها أدت وأضاف بان أي واحد من الطرفين لم يدل بما يفيد رجوعها أو استبدالها، مع أن الطالبة أدلت بالكميالية وبما يفيد رجوعها بدون أداء حسب شهادة عدم الأداء المدلى بها، غير أن القرار المطعون فيه رغم كل هذه الإثباتات والدفع الواضحة والدقيقة، لم يجب عليها واعتمد على خبرة بنى فيها الخبير جل آرائه على تخمينات وفرضيات دون حسم، كما أن القرار لم يستجب لطلب إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر للوقوف على الحقيقة الواضحة مما يجعله ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم يتعين نقضه.

حيث تمسكت الطالبة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن مذكرتها بعد الخبرة المنجزة من طرف الخبير لحسن (ق.) " بانه بالرجوع الى الصفحة 3 من تقرير الخبرة، نجد أن الخبير بعدما لم يجد بدا من الاعتراف بأن الكميالية الحاملة لمبلغ 16.599,50 درهما لا زالت لم تؤد من طرف شركة (س.)، لان الأمور واضحة بالنسبة للعارضة وثابتة ايضا محاسباتيا، نجد أنه تبنى تصريحاً مجرداً للممثل المستأنف، القائل بأن هذه الكميالية تم استبدالها بكميالية أخرى تحمل مبلغ 16.391,50 درهما وأضاف ان أي طرف لم يدل له بما يفيد رجوع الكميالية أو استبدالها، وبذلك نجد أن الخبير تبنى أقوال المستأنفة المجردة من كل حجة، واستبعد من دون وجه حق تصريحات العارضة المعززة بوثائق، ذلك أن العارضة وعلى خلاف ما جاء في تصريحات الخبير، فانها أدلت بالكميالية وبما يفيد رجوعها وبنى على ذلك كون العارضة ليست دائنة المستأنفة بأي مبلغ وهو منتهى الإجحاف والغبن ... " غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتعرض في تعليلها لما تمسكت به الطالبة بخصوص الكميالية المذكورة ولم تعلق قرارها بشأنها، رغم تضمين تلك الدفع في صلب قرارها، ورغم أن الطالبة وخلافاً لما جاء في تقرير الخبرة أدلت رفقة الوثائق المدعمة لدعواها أمام محكمة أول درجة، بالكميالية وبما يفيد رجوعها بدون أداء، ورغم ما أورده الخبير في تقريره من أن المطلوبة لم تدل له بما يثبت استبدال الكميالية، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة في النقض الصائر. كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.